

# القانون الأساسي لجمعية المحبة للتنمية والتعاون

# الباب الأول: التأسيس – التسمية – المدة – المقر – الأهداف الفصل الأول: التأسيس والاسم

عملا بمقتضيات الظهير الشريف رقم: 1-58-376 المؤرخ ب 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 كما جرى تعديله بالظهير بمثابة قانون رقم 1-73-285 المؤرخ ب 6 ربيع الأول 1393 الموافق ل 10 ابريل 1973 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات حسب ما وقع تغييره بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-02-206 الصادر بتاريخ 12 جمادى الأول 1423 هـ الموافق ل 23 يوليوز 2002. تأسست جمعية المحبة للتنمية والتعاون بدوار تلحاج بوبكر جماعة وقيادة الصفاء دائرة بيوكرى إقليم باشتوكة ايت بها.

#### الفصل الثاني: المدة

ليست للجمعية مدة محددة

#### ﴿ الفصل الثالث: المقر

يحدد مقر الجمعية الرئيسي بدوار تلحاج بوبكر جماعة وقيادة الصفاء دائرة بيوكرى إقليم اشتوكة ايت بها. ويمكن ان ينقل هذا المقر ضمن دائرة نفود الجمعية الى أي مكان اخر، بموجب قرار يتخذه الجمع العام العادي

### الفصل الرابع: الأهداف

تهدف الجمعية الى:

- انجاز مشاریع تنمویة لفائدة السکان
- المساهمة الفعالة في انشاء المركبات السوسيوثقافية والأندية النسوية.
  - المساهمة الفعالة في التوعية البيئية الصحية ومحاربة التصحر.
    - المساهمة في انجاز مشاريع مدرة للدخل.
    - تفعيل العمل التربوي والثقافي، والفني، والرياضي والاجتماعي.
- تشجيع التمدرس ومساعدة التلاميذ في التغلب على مشاكلهم الدراسية للحد من الهدر المدرسي.
  - الاهتمام بالتعليم الاولي ومحاربة الامية لدى مختلف الفئات.





تلحاج بوبكر/ جماعة وقيادة الصفاء / إقليم اشتوكة ايت بها

- الاهتمام بمصالح مسجد الدوار.
- التعاون مع الجمعيات دات نفس الاهتمامات.

كل هدف، تم تحديده بدقة في القانون الأساسي، يلتزم بتجسيده عبر أنشطة الجمعية، مع مراعاة احترام مقتضيات الفصل الثالث من الظهير الشريف، الذي يؤكد: "كل جمعية تسعى لتحقيق غاية غير مشروعة تتعارض مع القوانين أو الأخلاق العامة أو تهدد وحدة التراب الوطني أو النظام الملكي أو تدعو إلى أي شكل من أشكال التمييز تعتبر باطلة."

#### ◄ الفصل الخامس:

يمنع داخل الجمعية كل نشاط سياسي وكل ما يتنافى مع القانون والأخلاق الحميدة.

#### ◄ الفصل السادس: الوسائل

تستعمل الجمعية لتحقيق أهدافها الوسائل التالية:

- الأنشطة التربوية:
- ✓ دروس في التعليم الاولي
  - √ دروس في محو الامية
    - √ صباحيات للأطفال
      - ✓ دورات تكوينية
        - √ مسابقات
    - √ خرجات ومخيمات
      - الأنشطة الثقافية:
- ✓ عروض وندوات ومعارض
  - ✓ محاضرات وايام ثقافية
    - الأنشطة الاجتماعية:
      - ✓ الأيام الطبية
- ✓ مساعدة المحتاجين من التلاميذ وغيرهم
  - الأنشطة الرياضية:
  - ✓ تنظيم الدوريات والمباريات الرياضية

# الباب الثاني: موارد الجمعية وحسابتها البنكية:

# الفصل السابع: موارد الجمعية

تتكون موارد الجمعية من:

 $\sqrt{}$  منح السلطات العمومية والمجالس المنتخبة وجمعيات المجتمع المدني.





وار تلحاج بوبكر/ جماعة وقيادة الصفاء / إقليم اشتوكة ايت بها

- ✓ الهبات والتبرعات المقدمة من طرف المؤسسات الخاصة او العامة وطنية كانت او دولية.
- ✓ المساهمات العمومية والخاصة الممنوحة في إطار الشراكات والتعاون لتحقيق اهداف الجمعية
  - ✓ مداخيل وعائدات الأنشطة التي تقوم بها الجمعية وجميع المداخيل المسموح بها قانونيا.

وتخصص المداخيل للقيام بجميع الأنشطة التي تنجزها الجمعية.

# الفصل الثامن: الحساب البنكي

يتم فتح حساب بنكي باسم الجمعية ويوقع الرئيس وامين المال على الشيكات البنكية.

# الباب الثالث: الجمع العام - المكتب المسير – اللجان

#### > الفصل التاسع: تنظيم الجمع العام

يعد الجمع العام اعلى تقريرية داخل الجمعية ويتكون الجمع العام العادي من الأعضاء المؤسسين للجمعية وجميع المنخرطين الذين يتمتعون بحق التصويت كما يستدعي المكتب من يرى في حضوره فائدة دون ان يتمتع بحق التصويت.

ينعقد الجمع العام بصفة عادية في كل (03) ثلاث سنوات ويعلن عن تاريخ انعقاده قبل خمسة أيام عن طريق الإعلان والاستدعاءات.

ينعقد الجمع العام بحضور اغلبية الأعضاء المنخرطين وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الجمع العام الى موعد تان لا يتعدى شهرا وفي هذه الحالة يعتبر الجمع العام قانونيا مهما كان عدد الحاضرين

ينعقد الجمع العام الاستثنائي بطلب من ثلثي الأعضاء المنخرطين على الأقل في رسالة موجهة الى رئيس الجمعية ويسري على انعقاده ما يسري على انعقاد الجمع العام العادي.

#### > الفصل العاشر: مهام الجمع العام

يختص الجمع العام للتداول والتقرير في يلي:

- ✓ مناقشة التقرير الادبي والتقرير المالي والمصادقة عليهما.
  - ✓ مناقشة والمصادقة على ميزانية الجمعية.
- ✓ دراسة المقترحات والملاحظات المقدمة من طرف الأعضاء والبث فيها.
  - ✓ انتخاب مكتب جديد بالتصويت السرى.
- ✓ المصادقة على القانون الأساسي والنظام الداخلي وتعديلهما عند الاقتضاء.



دوار تلحاج بوبكر/ جماعة وقيادة الصفاء / إقليم اشتوكة أيت بها

# ◄ الفصل الحادي عشر: المكتب المسير

يتكون المكتب المسير للجمعية من 07 سبعة أعضاء على الأقل الى 11 احدى عشر عضوا توزع بينهم المهام كالاتي: الرئيس ونائبه، الكاتب ونائبه, امين المال ونائبه, والمستشارون. وتحدد مهام المكتب المسير واختصاصات أعضائه وفقا للنظام الداخلي للجمعية، كما يقوم هؤلاء بتسيير الجمعية طبقا لأهدافها المسطرة، ويجتمع كل ما دعت الضرورة لذلك بطلب من أحد أعضائه.

# الفصل الثاني عشر: تكوين اللجان

يشكل المكتب على الأقل ثلاث لجان تساعده في تنفيذ مهامه ويتم تحديد اختصاصاتها وعضويتها حسب النظام الداخلي للجمعية.

# \* الباب الرابع: احكام مختلفة

# الفصل الثالث عشر: العضوية والانخراط

تقبل عضوية كل شخص ذاتي أو معنوي مؤهل، يتمتع بكامل حقوقه المدنية وقادر على تحقيق أهداف الجمعية شريطة:

- 1. تقديم طلب الانخراط الى المكتب المسير للبث فيه.
  - 2. احترام القوانين المنظمة للعمل داخل الجمعية
- 3. تأدية واجب الإنخراط السنوي المحدد وفق النظام الداخلي.
  - 4. احترام قرارات الأجهزة المنظمة للجمعية.

# الفصل الرابع عشر: فقدان العضوية

يتم فقدان العضوية لاحد الأسباب التالية:

- 1. طلب الاستقالة موجه الى رئيس الجمعية.
- 2. الإقالة من طرف مكتب الجمعية وذلك في الحالات التالية:
- ✓ عدم أداء واجب الانخراط السنوي في الآجال القانونية.
  - ✓ عدم احترام القوانين المنظمة للجمعية.
  - ✓ ادانة العضو من طرف المحاكم في القضايا الأخلاقية.
    - √ الوفاة





نوار تلحاج بوبكر/ جماعة وقيادة الصفاء / إقليم اشتوكة ايت بها

# > الفصل الخامس عشر: النظام الداخلي للجمعية

يوضع النظام الداخلي من طرف مكتب الجمعية وتتم المصادقة عليه من طرف الجمع العام ويعتبر الالتزام به جزء من الالتزام بالقانون الأساسي.

# ◄ الفصل السادس عشر: حل الجمعية

تحل الجمعية بقرار من الجمع العام بأغلبية ثلثي المنخرطين، وادا تقرر ذلك فيجب على الرئيس وامين المال ان يقوما بتعيين لجنة تعمل على تصفية حسابات وممتلكات الجمعية وذلك بتسديد جميع الديون التي بذمة الجمعية مع تفويت ما تبقى من ممتلكات الجمعية لجمعيات أخرى ذات اهداف مماثلة او مؤسسات خيرية حسب قرار الجمع العام.

تمت المصادقة على هذا القانون خلال الجمع العام بتاريخ: 2024/12/28

توقيع الرئيس 230



